الأمم المتحدة

CRC/C/PAK/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
15 October 2009
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثانية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: باكستان

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لباكستان (CRC/C/PAK/3-4)، في جلستيها ١٤٤٤ و١٤٤٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1444 وCRC/C/SR.1445) المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستيها ١٤٤٩ و١٤٥٠ (CRC/C/SR.1449 وCRC/C/SR.1450) المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في الوقت المطلوب، وكذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/PAK/Q/3-4/Add.1) والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف قبل بدء الحوار. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير لا يمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية (CRC/C/58/Rev.1).

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الدولة الطرف صدّقت في عام ٢٠٠٦ على الاتفاقية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لمنظمة العمل الدولية.

٤- وترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي طرأت في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد قانون حماية المرأة (تعديل القوانين الجنائية) الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي يجرّم انتهاكات حقوق الإنسان فيما يخص النساء والفتيات؛

(ب) قانون تعديل القانون الجنائي (٢٠٠٤) الذي ييسّر الملاحقة القضائية والمعاقبة على حالات القتل باسم الشرف؛

(ج) اعتماد عدة برامج في مجال الصحة الأساسية والرعاية، بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التهاب الكبد الوبائي (٢٠٠٥-٢٠١٠)، والبرنامج الوطني لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال (٢٠٠٦-٢٠١٢)، وبرنامج التغذية الوطني، وتوسيع برنامج العاملات الصحيات؛

(د) تعديل قانون عمالة الأطفال في عام ٢٠٠٥ الذي يقضي بتوسيع قائمة العمليات والمهن الخطرة بالنسبة إلى الأطفال؛

(هـ) اعتماد القانون الخاص بأطفال البنجاب المحرومين والمهملين الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي يقضي بتعزيز حماية الأطفال في هذه المقاطعة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

٥- تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف، ولا سيما التحديات الاقتصادية الجسيمة التي تُعزى إلى الارتفاع الشديد في أسعار الغذاء والنفط وضغوط التضخم، وأحوال الجفاف المأساوية والكوارث الطبيعية التي تعترض الاقتصاد وتهدد حق الطفل في البقاء والنماء، وأوضاع النزاع المسلح والأنشطة الإرهابية التي تعاني منها بعض المناطق والتي أدت إلى تشريد عدد كبير من السكان، والارتفاع الكبير في عدد اللاجئين الذين تستضيفهم الدولة الطرف، وكلها عوامل تعوّق بدرجة كبيرة الإعمال الكامل لحقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادة ٤، والمادة ٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦- تشير اللجنة إلى معالجة عدد من دواعي القلق والتوصيات التي طرحت عند النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.217). بيد أن اللجنة تأسف لعدم معالجة الكثير من المسائل المثيرة للقلق والتوصيات بقدر كافٍ أو معالجتها بصورة جزئية فقط.

٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتناول تلك التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني التي لم تنفذ بعد أو التي لم تنفذ بالقدر الكافي، بما في ذلك تلك المتعلقة بمواءمة القوانين مع الاتفاقية، وتحسين عملية التنسيق على المستويين الوطني والمحلي، وإنشاء آلية للرصد، وتخصيص الموارد من أجل الأطفال، وجمع البيانات، وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية، ووضع تعريف للطفل، والعنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والحق في التعليم، وعمل الأطفال وقضاء الأحداث، وتوفير المتابعة المناسبة للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

التشريعات

٨- تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تنفيذ الاتفاقية، لكنها لا تزال قلقة إزاء الافتقار الواضح لإطار تشريعي يتسق مع الاتفاقية في مجالات كثيرة وإزاء حالات التأخير في اعتماد القوانين التي تشكل أداة أساسية لتنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) لم يُعتمد بعد مشروع قانون وضع ميثاق لحقوق الطفل الذي يخطط لإدراج جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية؛

(ب) لم يُعتمد بعد مشروع قانون حماية الطفل (تعديل القوانين الجنائية) الذي ينص على حماية الأطفال من انتهاك حقوقهم وإنشاء مؤسسات لحماية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم، على الرغم من أن هذا المشروع خضع للدراسة لسنوات عديدة؛

(ج) لا يزال مشروع قانون اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل بانتظار أن يُعتمد؛

(د) لا يزال يُفتقر إلى تشريعات تتعلق بحقوق الطفل في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، ومقاطعة بلوشستان، والمناطق القبلية التي تديرها الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعات، والمناطق الشمالية وآزاد جامو وكشمير؛

(هـ) لا يحظى قانون نظام قضاء الأحداث بالاعتراف الكامل ولا يطبق بشكل تام داخل الدولة الطرف.

٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها لوضع وتنفيذ إطار تشريعي يتسق مع الاتفاقية في جميع المجالات التي تؤثر في حقوق الطفل وعلى جميع المستويات التشريعية، وبأن تضمن استناد جميع القوانين المحلية والأنظمة الإدارية المتعلقة بالطفل إلى الحقوق وأن تكون متوافقة مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد على الفور جميع التشريعات التي لم تعتمدها بعد، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بوضع ميثاق لحقوق الطفل، ومشروع قانون لحماية الطفل (تعديل القوانين الجنائية)، ومشروع قانون اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، وجميع تشريعات المقاطعات ذات الصلة التي لم تعتمد بعد.**

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن إلغاء جميع القوانين والصكوك والأعراف والعادات في مناطق واسعة من مقاطعة الحدود الشمالية الغربية وفرض قانون الشريعة، كما هو محدد في لائحة النظام والعدل في الشريعة الصادرة في عام ٢٠٠٩، لا يوفر الضمان المناسب لتنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن بعض القوانين والأنظمة القائمة لا تزال تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية ولا سيما ما يلي:

(أ) لائحة الجرائم الحدودية الصادرة في عام ١٩٠١ التي لا تزال سارية في المناطق القبلية التي تديرها الحكومة الاتحادية؛

(ب) أحكام الزنا والحدود على الرغم من تنقيحها من خلال قانون منع الممارسات المعادية للمرأة (تعديل القانون الجنائي الصادر في عام ٢٠٠٦).

١١- **تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تفحص بعناية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الأقاليم والمقاطعات بهدف ضمان مواءمتها مع الاتفاقية. وتذكّر الدولة الطرف بالتزامها بضمان مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقية سواء أكانت على المستوى الاتحادي أم على مستوى المقاطعات/الأقاليم بحيث يُعترف بمبادئ وأحكام الاتفاقية ويتمتع بها الأطفال في جميع أنحاء الإقليم على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك المناطق القبلية.**

التنسيق

١٢- تأسف اللجنة لأن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل المعتزم أن تحل محل اللجنة الوطنية القائمة المعنية برفاه الطفل ونموه لم تُنشأ بعد على الرغم من صياغة مشروع قانون

لهذا الغرض في عام ٢٠٠١. وتشعر اللجنة بالقلق لأن ندرة الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه قد تُعوّق اجتماعاتها الدورية وحسن سير عملها وتبطئ تنفيذ المشاريع المسؤولة عنها، بما في ذلك خطة العمل الوطنية للأطفال. وتأسف اللجنة أيضاً لقلة التنسيق فيما بين مختلف الهيئات الحكومية على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم والمسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وتعرب عن قلقها إزاء التفاوتات الكبيرة في تنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه و/أو اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل ما يكفي من الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامها على نحو فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليات التنسيق بين جميع السلطات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم وعلى المستوى المحلي، وأن تستأنف عقد اجتماعات دورية تضم ممثلين للمجتمع المدني وتفتح باب التشاور مع ممثلي الأطفال.

خطة العمل الوطنية

١٤- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية الشاملة للأطفال المعتمدة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، لكنها تأسف لأن اللجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه لم تحصل على الموارد الكافية لضمان تنفيذ خطة العمل على نحو مناسب. وتشعر اللجنة بالقلق لأن السياسات الوطنية لحماية الطفل لم تُعتمد بعد.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تغطي خطة العمل الوطنية للأطفال جميع مجالات الاتفاقية وأن تراعي الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٢ المتعلقة بالأطفال واستعراضها لمنتصف المدة الذي أجري في عام ٢٠٠٧، وبأن تخصص للجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه المكلفة بتنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء مهمتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنشئ آليات تقييم تتيح القيام على نحو منتظم بتقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه القصور المحتملة في تنفيذ خطة العمل الوطنية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعتمد على سبيل الأولوية مشروع السياسات المتعلقة بحماية الطفل.

الرصد المستقل

١٦- تلاحظ اللجنة وجود أمناء للمظالم على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات، لكنها تأسف لأن باكستان لم تنشئ بعد دواوين لأمين المظالم المعني بالأطفال على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات. وتكرر اللجنة ما تشعر به من قلق إزاء عدم وجود بنية رصد مستقلة تضطلع بولاية إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

١٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **أن تُنشئ آلية رصد مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) مع مراعاة التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) للجنة بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، وأن تكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الآلية، وأن تكون في متناول الأطفال. وينبغي أن تضطلع الآلية بولاية رصد تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها، بطريقة سريعة ومراعية للأطفال؛**

(ب) **أن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن منظمات أخرى.**

تخصيص الموارد

١٨- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بزيادة المخصصات من الموارد للأطفال، ولا سيما في مجال الصحة (الفقرة ٢٦٩ من الوثيقة CRC/C/PAK/3-4)، والتعليم (الفقرة ٧٨ من الوثيقة CRC/C/PAK/3-4/Q/Add.1). ومع ذلك تُعرب اللجنة عن قلقها لأن المخصصات المرصودة للأطفال في الميزانية لا تزال منخفضة للغاية وهو ما يحدّ من توقعات الدولة الطرف الوفاء بأهدافها المتمثلة في رفع مخصصات التعليم تدريجياً إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠ وزيادة مخصصات القطاع الصحي سنوياً بنسبة ١٦ في المائة إلى حين توفير خدمات صحية مُرضية وتنفيذ التدابير الوقائية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفوارق الهائلة في مخصصات الموارد تعوّق وصول جميع الأطفال إلى الخدمات والمؤسسات بشكل كامل وبالتساوي.

١٩- **بالنظر إلى المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال زيادة فعلية، ولا سيما فيما يخص جملة فئات، منها فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى إجراءات إيجابية اجتماعية، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخلياً، والأطفال ذوو الإعاقة، وذلك للحد من التفاوتات وضمان المساواة في التمتع بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بدء عملية تتبع الميزانية من منظور حقوق الطفل بهدف رصد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال والتماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من عدة جهات منها، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وإضافة إلى ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مهارات الحكومات المحلية في مجال تخطيط وإدارة الميزانيات التي تعالج احتياجات الأطفال والأسر.**

جمع البيانات

٢٠- تلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء نظام لرصد حماية الطفل وجمع البيانات، لكنها تعرب عن قلقها لأن اللجنة الوطنية المعنية برفاه الطفل ونموه المكلفة بتوفير الموارد لجمع البيانات وإدارة النظام قد لا تتوفر لها الموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكنها من التغلب على أوجه القصور في النظام الإحصائي القائم وأداء مهمتها على نحو فعال.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن توافر الموارد الكافية لنظام رصد حماية الطفل وجمع البيانات من أجل القيام بصورة منهجية وشاملة بجمع البيانات من الناحيتين الكمية والنوعية للبلد بأكمله، على أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والمناطق الريفية والحضرية وتغطي جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتشمل جميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً مع التركيز على أولئك الذين يحتاجون إلى إجراءات اجتماعية إيجابية بسبب جوانب الحرمان والتفاوتات؛

(ب) أن تواصل بذل جهودها لوضع مؤشرات ترمي إلى رصد وتقييم التقدم المحرز بفعالية في مجال تنفيذ الاتفاقية وتقييم تأثير السياسات التي تؤثر في الأطفال؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمة اليونيسيف ضمن منظمات أخرى.

نشر الاتفاقية والتدريب

٢٢- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة للتوعية بالاتفاقية، ولا سيما إعلان عام ٢٠٠٤ كسنة لرفاه الطفل وحقوقه، والاحتفال بيوم وطني للطفل إضافة إلى تقديم برامج تلفزيونية وإذاعية، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن مستوى التوعية بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين منخفض نوعاً ما ولأن تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم يفتقر إلى نهج منتظم ومستدام.

٢٣- تكرر اللجنة توصياتها السابقة وتطلب إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل وتعزز حملات التوعية التي تستهدف الجمهور عامة، بما في ذلك عن طريق استهلال حملات تثقيفية وإعلامية؛

(ب) أن تواصل وتعزز عملية التدريب المنهجي وتوعية المهنيين من جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم كالمدرسين في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والمدارس القرآنية، وأفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة، والعاملين في قطاع الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال ووسائط الإعلام؛

(ج) أن تضع سياسات وبرامج تتوفر لها الموارد المناسبة من أجل القيام بعملية تدريب منهجية ودائمة.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف قد تخلت عن بعض مسؤولياتها وواجباتها فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية التي التزمت بها إزاء المنظمات غير الحكومية ولم تزودها بما يكفي من الموارد والسياسات والمبادئ التوجيهية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء محدودية التعاون بين اللجنة الوطنية لرفاه الطفل ونموه وشبكتها المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

٢٥- تؤكد اللجنة الالتزام الرئيسي للدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بأن تواصل ما تبذله من جهود لتعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأن تشركها بشكل منهجي في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية إضافة إلى رسم السياسات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بعد أن تسترشد بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة المتعلقة بالقطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل التي عُقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الفقرات ٦٣٠ - ٦٥٣ من الوثيقة CRC/C/121)، بأن توفر للمنظمات غير الحكومية الموارد المالية الكافية وغيرها من الموارد عندما تضطلع بمسؤوليات تتعلق بإعمال حقوق الطفل.

٢- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٦- تكرر اللجنة تأكيد ما أعربت عنه من قلق في السابق (انظر CRC/C/15/Add.217) إزاء عدم وجود اتساق بين القوانين فيما يتعلق بتعريف الطفل على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم وبين القانون العلماني وقانون الشريعة. وتلاحظ بوجه خاص الاختلاف في الحد الأدنى للسن القانوني لزواج البنين (١٨ عاماً) والبنات (١٦ عاماً) وتعريف الطفلة الوارد في أحكام الزنا والحدود (١٩٧٩) (حتى ١٦ عاماً أو سن البلوغ).

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تحقيق الاتساق الكامل بين تشريعاتها فيما يتعلق بتعريف الطفل بحيث تعرِّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر. وتوصي بوجه خاص بتعديل أحكام الزنا والحدود (١٩٧٩) إضافة إلى قانون منع زواج الأطفال (١٩٢٩) لجعل سن الزواج واحدة للبنين والبنات برفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى ١٨ عاماً.

٣- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٨- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء وجود أدلة تثبت التمييز الكبير الذي تتعرض له النساء والفتيات في الدولة الطرف كما تشهد على ذلك الفروق الحادة بين الجنسين في معدلات وفيات الرضع ومعدلات الالتحاق بالمدارس واستمرار وجود حالات الزواج المبكر ومقايضة الفتيات لتسوية الديون والعنف المترلي الذي يؤثر في النساء والفتيات وحالات أخرى مماثلة بما في ذلك السخرة واستغلال الفتيات اقتصادياً. وتأسف اللجنة لأنه على الرغم مما أعربت عنه من شواغل مماثلة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.217) وما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PAK/CO/3) في عام ٢٠٠٧، فقد حقق البلد القليل من التحسن على ما يبدو أو أنه لم يحقق أي تحسن يُذكر.

٢٩- توصي اللجنة بشدة باتخاذ تدابير عملية لمعالجة وخفض الفوارق الجسيمة بين الجنسين والتصدي لما يسود في جميع أنحاء الدولة الطرف من تمييز ضد النساء والفتيات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بالقيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك سن تشريعات أو إلغاؤها عند الاقتضاء لمنع التمييز والقضاء عليه وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تقوم بتنقيح برامج التحويلات النقدية، ولا سيما برنامج بنازير لدعم الدخل وذلك لضمان أن تحدد بوضوح الشروط اللازمة للتحويلات النقدية فيما يتعلق بقيد الفتيات في المدارس، وارتياد النساء لعيادات الرعاية السابقة للولادة وما بعد الولادة وعيادات أخرى؛

(ج) أن تتخذ إجراءات إيجابية للتغلب على التقاليد المتأصلة بعمق التي تولي أهمية لتعليم الصبيان ودعمهم ولتشجيع الأسر على الاستثمار في تعليم الفتيات، بما في ذلك عن طريق تقديم منح دراسية وتوفير النقل والتحويلات النقدية المشروطة؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، مثل برامج شاملة للتعليم العام من أجل مكافحة ومنع التمييز ضد الفتيات.

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار وجود مواقف مجتمعية تمييزية وإزاء التمييز ضد أطفال ينتمون إلى أقليات دينية أو أقليات أخرى والأطفال ذوي الإعاقة والذين يعانون من الفقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، مثل وضع برامج شاملة للتعليم العام من أجل مكافحة ومنع التمييز والمواقف الاجتماعية السلبية وتعبئة

الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمع لدعم الجهود المبذولة للقضاء على الممارسات والمواقف التقليدية التي تميز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو أقليات أخرى والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من الفقر والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية.

٣٢- **تطلب اللجنة أن تضمّن الدولة الطرف التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام ٢٠٠١، ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩، وأن تضع في اعتبارها التعليق العام للجنة رقم ١(٢٠٠١) بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلق بأهداف التعليم.**

مصالح الطفل الفضلى

٣٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في بعض عمليات اتخاذ القرارات والتشريعات. لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود دليل يذكر على أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يشكل الاعتبار الرئيسي للفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحكومة أو أن هذا المبدأ مفهوم جيداً من قبل جميع المهنيين.

٣٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج رسمياً مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة من خلال جملة أمور منها الإشارة إلى مصالح الطفل الفضلى في التشريعات وغيرها من الإجراءات في مجالات مثل حضانة الطفل في حالات الطلاق، والكفالة الواردة في القانون الإسلامي، وحماية الطفل والوصاية وقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تنفيذ هذا المبدأ من الناحية العملية في جميع القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.**

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انتهاكات الحق في الحياة والبقاء والنمو نتيجة للنزاع المسلح الداخلي السائد ونزوح السكان ورداءة المرافق الصحية ومرافق الصرف الصحي وسوء التغذية الحاد وما يتصل به من أمراض.

٣٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل أقصى ما بوسعها لتعزيز حماية الحق في الحياة والبقاء والنمو لجميع الأطفال داخل الدولة الطرف عن طريق السياسات والبرامج والخدمات التي تستهدف وتضمن إعمال هذا الحق.**

٣٧- ترحب اللجنة بالتعديل الذي أجري في عام ٢٠٠٤ على قانون العقوبات والذي ينص على تيسير مقاضاة مرتكبي عمليات القتل باسم الشرف ويمنع الحلول التوفيقية الأسرية. لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار وتفاقم مشكلة عمليات القتل باسم الشرف التي تمس الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أمهاتهم، والتي يفرضها بشكل روتيني نظام الجرغا (نظم قضائية موازية) في المناطق القبلية.

٣٨- تحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تبذل كل ما بوسعها لتعزيز حماية الحق في الحياة والبقاء والنمو لجميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات القتل باسم الشرف والتحقيق بصورة شاملة في جميع هذه الحالات المزعومة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبة جميع أولئك الذين يروجون لعمليات القتل باسم الشرف؛

(ب) أن تقوم بحملات لتوعية الجمهور وكذلك إشراك الزعماء الدينيين وقادة المجتمع في القضاء بفعالية على المواقف المجتمعية التمييزية والتقاليد الضارة فيما يتعلق بالفتيات من خلال إقامة الدليل على أن المواقف والممارسات التمييزية هي غير مقبولة على الإطلاق؛

(ج) أن توفر التدريب الخاص والموارد للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بهدف حماية الفتيات المعرضات لخطر حالات القتل باسم الشرف، ومقاضاة هذه الحالات بمزيد من الفعالية؛

(د) أن تزيد عدد أماكن الإيواء والخدمات الاستشارية المتاحة للنساء والفتيات ضحايا جرائم الشرف أو المعرضات للوقوع ضحايا لهذه الجرائم.

احترام آراء الطفل

٣٩- تثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها شرعت في عملية مشاركة الطفل، ولا سيما عن طريق منتديات الشباب والبرامج الإذاعية إضافة إلى إشراك الأطفال في وضع سياسات جديدة. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه المبادرات لا تتاح لجميع الأطفال في أنحاء الدولة الطرف كافة، ولا سيما على مستوى المقاطعات. وتأسف اللجنة لأن الحق في احترام آراء الطفل غير معروف أو معمول به على نطاق واسع كما يبدو، وأن آراء الأطفال نادراً ما تُطلب في تحديد ما الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمدنية والقضائية.

٤٠- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وفقاً لعمر الطفل ونضجه وذلك في أي إجراءات قد تمس

بحقوقهم، ولا سيما في حالة الزواج والطلاق والحضانة عندما تتخذ الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمحاكم والسلطات الإدارية، ولا سيما على المستوى المحلي؛

(ب) أن تسعى إلى وضع نهج منهجي وسياسات بإشراك المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، ولا سيما المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمجتمع المدني، بما في ذلك قادة المجتمع والزعماء الدينيون والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وذلك لزيادة توعية الجمهور بحقوق الأطفال القائمة على المشاركة والتشجيع على احترام آراء الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع بوجه عام؛

(ج) مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١٢(٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه.

٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٤١- تلاحظ اللجنة الجهود العديدة التي بذلتها الدولة الطرف لتشجيع تسجيل المواليد في الوقت المناسب، لكنها تشعر بالقلق لأن نسبة الأطفال الذين لا يُسجلون فور ولادتهم تزيد على ٧٠ في المائة، ولا سيما الفتيات، والأطفال المنتمون إلى أقلية دينية أو إثنية، والأطفال اللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة رفض تسجيل المولود عندما يتعذر على الأبوين إثبات جنسيتهما.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ الكامل للتدابير المتخذة من أجل إزالة العقبات الهيكلية التي تعترض تسجيل المواليد، وأن تبدأ حملة واسعة النطاق لتسجيل المواليد مجاناً، وأن تُبسّط الإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد من أجل تغطية الأشخاص المقيمين في البلد، بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم أو وضعهم أو جنسيتهم وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بمواءمة نظم تسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد وأن تنظر في ربط هذا النظام بقانون التسجيل الوطني لعام ١٩٧٣.

حرية الفكر والوجدان والدين

٤٣- تلاحظ اللجنة الأحكام الدستورية التي تنص على حق الأقليات في اعتناق وممارسة دينهم بحرية، لكنها تشعر بقلق لأن حرية الدين محدودة من الناحية العملية ولأن المواطنين الذين يخضعون بصورة طبيعية للقانون العلماني يخضعون في بعض الأحيان لقانون الشريعة. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد تقييد حرية أطفال الأقليات الدينية فيما يتعلق بدراسة دينهم وممارسته. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد أن المدرسين يجبرون التلاميذ من غير المسلمين على إتمام *الإسلاميات* (الدراسات الإسلامية).

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق الطفل في حرية الدين والاحترام الكامل لحقوق وواجبات الآباء فيما يتعلق بتوجيه أطفالهم في ممارسة هذا الحق على نحو يتفق مع تنامي قدرات الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للأقليات الدينية خضوعها للقانون العلماني بصورة حصرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تضمن للأطفال حرية اختيار المشاركة في دروس التعليم الديني أم عدم المشاركة فيها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٥- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء تقارير تفيد تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم على أيدي أفراد الشرطة في مرافق الاحتجاز وغيرها من المؤسسات الحكومية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة النساء والفتيات اللواتي ينتظرن محاكمتهن في السجون بسبب جرائم زنا لها صلة بأحكام الحدود وإزاء فرض أحكام عن طريق نظم قضائية موازية مثل الجلد والبتر والرجم وهو ما يصل إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً إزاء استمرار العادات والطقوس اللاإنسانية السائدة في البلد وإزاء إفلات الجناة من العقاب.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف؛

(ب) أن تعرّف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القوانين ذات الصلة وأن تنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن تحقق في جميع قضايا تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم وتعمل على مقاضاة المسؤولين عن هذا التعذيب مع ضمان ألا يقع الأطفال ضحايا من جديد للإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم؛

(د) أن تضمن توفير ما يناسب للأطفال الضحايا من خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج؛

(هـ) أن تضمن عدم تعرض الأطفال لأحكام صادرة عن نظم قضائية موازية تكون شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تتاح لجميع الأطفال في جميع أنحاء البلد فرصة الوصول إلى إجراء الطعن بموجب القانون الوضعي؛

(و) أن تقوم بحملات تثقيفية عامة تهدف إلى الترويج لثقافة اللاعنف.

العقوبة البدنية

٤٧- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأماكن كما يظهر من إدراج مسألة حظر العقوبة البدنية في خطة العمل الوطنية للأطفال والتوجيهات الصادرة في جميع الأقاليم. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن العقوبة البدنية مشروعة في الوقت الحالي بموجب المادة ٨٩ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٨٦٠ وتستخدم على نطاق واسع كإجراء تأديبي في البيوت والمدارس وأماكن الرعاية البديلة ولا تزال تُستخدم في نظام العقوبات على الرغم من حظرها عن طريق قانون نظام قضاء الأحداث.

٤٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بما يلي:

(أ) أن تلغي المادة ٨٩ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٨٦٠ وأن تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن؛

(ب) أن تنشئ نظاماً فعالاً للرصد لضمان ألا يسيء المدرسون أو غيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم استخدام السلطة في المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ج) أن تنظم حملات لتثقيف الجمهور والتوعية والتعبئة الاجتماعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية بهدف تغيير المواقف العامة إزاء هذه الممارسة، وترويج أشكال لتربية الأطفال وتعليمهم تتسم بالإيجابية واللاعنف وتقوم على المشاركة.

متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٤٩- بالإشارة إلى الدراسة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ توصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال مع مراعاة النتائج والتوصيات المنبثقة عن المشاورة الإقليمية لجنوب آسيا التي عُقدت في باكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه التحديد بأن تولي اهتماماً خاصاً للتوصيات التالية:

'١' حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

'٢' تعزيز قيم اللاعنف والتوعية به؛

'٣' ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

'٤' معالجة البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال؛

'٥' استحداث وتنفيذ نظام منهجي لجمع البيانات الوطنية والبحوث؛

(ب) استخدام توصيات الدراسة كأداة لاتخاذ الإجراءات بالشراكة مع المجتمع المدني، ولا سيما بإشراك الأطفال لضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط إلى اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة بمهلة زمنية لمنع هذه الأشكال من العنف وسوء المعاملة والتصدي لها؛

(ج) تقديم معلومات في التقرير الدوري المقبل تتعلق بتنفيذ الدولة الطرف للتوصيات الواردة في الدراسة؛

(د) التماس المساعدة التقنية من الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ومنظمة اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادتان ٥ و١٨ (الفقرتان ١ و٢) والمواد ٩-١١ و١٩-٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٥٠- ترحب اللجنة باستهلال الدولة الطرف لبرنامج بنازير لدعم الدخل لمساعدة الأسر المحرومة. بيد أنها تشعر بالقلق لأن هذا التدبير لا يكفي ولا تُتاح للأسر برامج كافية على المستوى المحلي في مجال الدعم النفسي والاجتماعي لممارسة مسؤولياتها الأبوية إزاء البنين والبنات على السواء. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم أو المحرومين من بيئتهم الأسرية وهو ما يُعزى في حالات كثيرة إلى الفقر والعنف.

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد برامج على المستوى المحلي لتوفير الدعم المالي والنفسي من أجل مساعدة الآباء على الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية الأطفال وتنشئتهم وفي معاملة البنين والبنات على قدم المساواة.

الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية

٥٢- ترحب اللجنة بالمشروع الرامي إلى وضع معايير لجودة الرعاية من أجل مؤسسات داخلية لرعاية الأطفال، واعتماد سياسات وطنية لحماية اليتامى والأطفال الضعفاء في المناطق المتأثرة بالزلازل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نطاق هذه السياسات لا يشمل جميع المناطق في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفضل الأشكال الأسرية للرعاية البديلة لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات تتعلق بالأشكال غير الرسمية للرعاية

البديلة ورداءة نوعية مؤسسات الرعاية البديلة، وإزاء الافتقار إلى استعراضات دورية لعملية إيداع الأطفال.

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لحماية حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وأن تعالج حقوقهم واحتياجاتهم مع التركيز على ما يلي:

(أ) أن تضع لائحة واضحة تتعلق بالرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك معايير جودة الرعاية، وأن تقوم باستعراض دوري لعملية إيداع الأطفال وحق الأطفال في الاستماع إلى آرائهم خلال جميع مراحل الإجراء؛

(ب) أن تزيد تعزيز ودعم أشكال الرعاية البديلة كالرعاية الأسرية والمجتمعية المتاحة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية لتقليل الاعتماد على رعاية المؤسسات؛

(ج) أن توفر التدريب للموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية البديلة وتتيح للأطفال إمكانية الوصول إلى آليات لتقديم الشكاوى؛

(د) أن تضمن الرصد الدوري المناسب لمرافق الرعاية البديلة على أساس الأنظمة المعمول بها؛

(هـ) أن تجمع بيانات لتقييم سياسات الرعاية البديلة؛

(و) أن تراعي التوصيات التي قدمتها اللجنة يوم المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٥ (**انظر CRC/C/153**).

الكفالة

٥٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطبق *الكفالة* الواردة في القانون الإسلامي المنصوص عليها في المادة ٢٠(٣) من الاتفاقية كشكل من أشكال الرعاية البديلة، لكنها تأسف إزاء الافتقار إلى معلومات عن الأنظمة التي تحكم هذا الشكل من الرعاية البديلة.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير وسياسات وإجراءات ترمي إلى كفالة تلقي الأطفال للرعاية بطريقة تراعى فيها مراعاة تامة مصالح الطفل الفضلى وأحكام الاتفاقية ولا سيما المادتان ٢٠ و٢١.

إساءة المعاملة والإهمال

٥٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال لعام ٢٠٠٦، وتلاحظ أن مشروع السياسة الوطنية لحماية الطفل يتضمن تعريفاً للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً وينص على فرض عقوبات، لكنها تأسف لأن هذا المشروع لم يُعتمد بعد. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الحالات المبلغ عنها

فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم وإهمالهم في الدولة الطرف وإزاء الافتقار إلى دراسات بشأن انتشار هذه المشكلة وعدم وجود تدابير فعالة لمكافحتها ولا سيما عندما تقع داخل الأسرة.

٥٧- وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية وتمشياً مع التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.217)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد على وجه السرعة مشروع السياسة الوطنية لحماية الطفل وأن تعدل التشريعات القديمة الرامية إلى حظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات؛

(ب) أن تضع آليات فعالة لتلقي تقارير عن حالات الاعتداء على الأطفال ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل في هذه الحالات وإحالتها عند الضرورة ومعاقبة الفاعلين على نحو يراعي الطفل ويضمن خصوصية الضحايا عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(ج) أن توفر المرافق اللازمة لرعاية الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

(د) أن تقوم بحملات توعية وتثقيف للجمهور وأن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى توفر حماية أفضل للأطفال؛

(هـ) أن تجري دراسات تتعلق بتفشي ظاهرة العنف وتقوم بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم من أجل وضع سياسات واستراتيجيات محددة الهدف؛

(و) أن تلتمس المساعدة من منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ضمن منظمات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرفاه (المادتان ٦ و١٨ (الفقرة ٣) والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٨- تلاحظ اللجنة أن نهج الرعاية التقليدي القائم على توفير الخدمات في إطار العمل الخيري لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة لا يزال هو النهج السائد. وتسلم اللجنة بأن خطة العمل الوطنية للأطفال في باكستان لعام ٢٠٠٦ تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، وترحب بالمشروع الرائد لتحقيق التعليم المتكامل للأطفال ذوي الإعاقة الذي تشارك فيه ١٤ مدرسة في البلد على الرغم من أن نطاقه لا يزال محدوداً. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الخدمات

الأساسية المحدودة للغاية التي تدعم الأطفال ذوي الإعاقة وإزاء حصولهم المحدود على فرص التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ومشاركتهم في المناسبات الاجتماعية والأنشطة الثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى بنية تحتية مناسبة لهم وانخفاض مستوى الدعم المقدم لهم ولأسرهم.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تكفل التنفيذ التام للسياسات الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق خطة العمل الوطنية؛

(ب) أن تحسّن إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة الفعلي إلى مباني الخدمة العامة، بما في ذلك المدارس والمرافق الترفيهية؛

(ج) أن تعزز الجهود المبذولة لضمان توفير تعليم شامل، وزيادة عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يلتحقون بالمدارس مع التركيز على توفير خدمات الرعاية النهارية لهؤلاء الأطفال لتفادي إيداعهم في المؤسسات؛

(د) أن تضمن حصول جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على عمليات التدخل والخدمات المناسبة؛

(هـ) أن تكفل الحق في الاستماع إلى آراء الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم في إعداد برامج تخصهم وتنفيذها وتقييمها؛

(و) أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

(ح) أن تراعي المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام للجنة رقم ٩(٢٠٠٦) المتعلق بحقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9) إضافة إلى قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨).

الصحة والخدمات الصحية

٦٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الخدمات الصحية الأساسية والرعاية وبالتزامها بزيادة مخصصات قطاع الصحة على أساس سنوي بنسبة ١٦ في المائة وزيادة الحصة المخصصة للصحة الوقائية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الصحية للأطفال في باكستان والنقص الحاد في خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم في هذه الدولة الطرف. ومن المسائل التي تستدعي القلق بشكل خاص:

(أ) الانخفاض الكبير في الميزانية المخصصة للصحة، والتنفيذ غير الفعال للبرامج والمشاريع الصحية، وسوء إدارة التمويل؛

(ب) سوء الرعاية الصحية، والتفاوت في توزيع خدمات الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وضعف السياسات والممارسات في مجال الرعاية الصحية الوقائية؛

(ج) معدلات الوفيات العالية جداً بين الرضع والأطفال دون سن الخامسة، والمقدرة بحوالي ٠٠٠ ٥٠٠ حالة وفاة بين الأطفال دون سن الخامسة لأسباب يمكن الوقاية منها؛

(د) الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب النظيفة والكافية والموثوقة والميسورة التكلفة، وارتفاع معدل انتشار سوء التغذية بين الأطفال، فضلاً عن حالات الإسهال والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي والملاريا ونقص اليود، والتي تهدد حق الأطفال في الصحة والبقاء؛

(هـ) ضيق نطاق تغطية التطعيم وتزايد عدد حالات شلل الأطفال في البلد بالرغم من وجود البرنامج الموسع للتحصين منذ عام ١٩٧٨ وبرنامج استئصال شلل الأطفال.

٦١- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزامها بزيادة الاعتمادات السنوية المخصصة لقطاع الصحة على أساس سنوي بنسبة ١٦ في المائة من أجل الوصول إلى مستوى كاف من الموارد، ووضع أولويات واضحة والتأكيد على دور الرعاية الصحية الوقائية؛

(ب) تعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بالإدارة والتوظيف والمعدات واللوازم الطبية، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق اللامركزية في المسؤوليات والموارد على مستوى المقاطعات؛

(ج) اتخاذ إجراءات فورية للحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال ووفيات الأمهات، بما في ذلك عن طريق الإسراع في توظيف "العاملات الصحيات" و"القابلات في المجتمعات المحلية" وتدريبهن وتوزيعهن، كما ورد في التقرير، وتحسين فرص حصول النساء على خدمات الرعاية الأساسية عند التوليد في حالات الطوارئ ورعاية الأطفال حديثي الولادة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل الصحية التي يمكن تجنبها بين الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بسوء التغذية ونقص اليود والملاريا والإسهال والأمراض التنفسية الحادة والحصبة والتهاب السحايا؛

(هـ) معالجة الصعوبات التشغيلية ووضع خطط مصغرة على مستوى المقاطعات من أجل التنفيذ الفعال والناجح لبرنامج التحصين الموسع، وبرنامج استئصال شلل الأطفال؛

(و) البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل تحسين صحة الأطفال مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

الرضاعة الطبيعية

٦٢- تلاحظ اللجنة مع القلق تراجع نسبة الرضاعة الطبيعية الحصرية لمدة ستة أشهر.

٦٣- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف قانون تغذية الطفل وحليب الثدي لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ على نحو سريع وفعال.

صحة المراهقين

٦٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن مفهوم صحة المراهقين وبخاصة الصحة الإنجابية للمراهقين لا يلقى قبولاً يذكر في المجتمع الباكستاني. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى المشورة والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، خاصة في المناطق الريفية، وإزاء الصلة بين ارتفاع نسبة الإجهاض وانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عمليات الإجهاض السرية سبب رئيسي من أسباب وفيات الأمهات.

٦٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، بزيادة جهودها الرامية إلى وضع المزيد من البرامج والخدمات التي تراعي السرية في مجال صحة المراهقين والحصول على البيانات الصحيحة بشأن الشواغل المتعلقة بصحة المراهقين عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات حول هذه المسألة. كما توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسات واضحة، وأن تضع، عند الاقتضاء، تشريعات تتناول المسائل المتعلقة بصحة المراهقين، ولا سيما الزواج المبكر والحمل، فضلاً عن الآثار الضارة للمخدرات. وتوصي بأن تتيح الدولة الطرف الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بهدف تحسين الممارسات في هذه المجالات، بما في ذلك تجنب اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

تعاطي المخدرات

٦٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن تعاطي المخدرات بين الأطفال آخذ في الارتفاع، خصوصاً بين الأطفال الأكثر ضعفاً وحرماناً.

٦٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برسم سياسة شاملة لمنع ووضع حد لتعاطي المخدرات بين الأطفال، وتقديم المساعدة في مجال إعادة التأهيل حيثما يلزم، إلى الأطفال الذين يتعاطون المخدرات.

الممارسات التقليدية الضارة

٦٨- بينما ترحب اللجنة بالقوانين والتعديلات الجديدة التي تعزز حماية المرأة من العنف والممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الزواج بالتبادل (فاني وسوارا)، والزواج بالقرآن الكريم، وأحكام الزنا، فإنها تشعر بالقلق لأن القوانين العلمانية قد لا تشمل جميع المجالات وقد لا تُطبق في جميع الظروف. علاوة على ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار العادات والطقوس غير الإنسانية التي تهدد حياة الأشخاص وتتسبب في حالة خطيرة من انعدام الأمن، وفي أخطار صحية وقسوة على الطفلات، مثل جرائم القتل والحرق والهجمات بالأحماض، وحالات التشويه، والتجريد من الملابس، والتحرش الجنسي.

٦٩- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وعلى وجه الاستعجال بما يلي:**

(أ) **إنفاذ قانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤، وقانون حماية المرأة (تعديل القوانين الجنائية) لعام ٢٠٠٦، في جميع أنحاء البلاد، وإجراء تحقيقات منهجية في الممارسات الضارة بصحة الأطفال وبقائهم ونمائهم، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير خدمات كافية للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا؛**

(ب) **اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير لإذكاء الوعي بهدف حظر واستئصال جميع أنواع الممارسات الضارة برفاه الأطفال من الناحيتين البدنية والنفسية؛**

(ج) **تعزيز برامجها المتعلقة بالتوعية، مع إشراك الزعماء الدينيين والممارسين المهنيين والجمهور عامة، لتغيير المواقف السلبية التقليدية والثني عن الممارسات الضارة، وبخاصة في المناطق الريفية والقبلية.**

٧٠- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للتصدي لحالات الزواج المبكر والقسري في إطار خطة العمل الوطنية للطفولة والسياسة الوطنية لتمكين وتطوير المرأة لعام ٢٠٠٢. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء انتشار ظاهرة الزواج المبكر والقسري في الدولة الطرف، وإزاء العقوبات الخفيفة أو الرمزية التي تُفرض على الجناة.

٧١- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لقانون قيد زواج الأطفال (١٩٢٩) وتعديله لضمان إنزال العقوبة المناسبة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات إلى ١٨ عاماً؛**

(ب) **التحقيق بشكل سليم في الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالزواج المبكر والقسري، وتوفير تدابير الحماية الكافية للفتيات والنساء اللواتي يقاومن هذه الزيجات، واعتماد الملاحقة القضائية على النحو الواجب للمتورطين في هذا النوع من التزويج وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛**

(ج) معالجة موضوع الضغط الذي يمارسه الوالدان على الفتيات لتزويجهن مبكراً بسبب الفقر، ومواصلة القيام بحملات توعية بشأن الآثار السلبية الناجمة عن الزواج المبكر من أجل منع هذه الممارسة بشكل كامل.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٢- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف وضعت الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية في صدارة جدول أعمالها الصحي. ويساور اللجنة، مع ذلك، القلق من أن معدل انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية يزيد على ٥ في المائة لدى بعض الفئات المعرضة لخطر الإصابة به بشكل كبير. ونظراً لأن الإيدز لا يزال موضوعاً حساساً في الدولة الطرف من الناحيتين الثقافية والدينية، فإن رفع مستوى الوعي بشأنه من حيث قنوات انتقاله وتدابير معالجته والوقاية منه لا يزال أمراً صعباً ينطوي على تحديات.

٧٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أراضيها، وخاصة فيما يتعلق بالشباب. وهي توصي بصفة خاصة أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدعم وتواصل وتطور السياسات والبرامج لتقديم الرعاية والدعم إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز قدرة الأسر والمجتمع المحلي على توفير الرعاية لهؤلاء الأطفال؛

(ب) مواصلة جهود التوعية وتعزيز دور القادة الدينيين في البلد من أجل الحيلولة دون حدوث إصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع انتشاره؛

(ج) طلب المساعدة التقنية من كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الجهات؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) في وضع سياساتها وبرامجها.

٧٤- وبينما تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد المرسوم بشأن خدمات نقل الدم الآمن، فإنها تشعر بالقلق لأن ٥٠ في المائة فقط من الدم يُفحص للتأكد من عدم تلوثه بفيروس نقص المناعة البشرية قبل نقله، وأن عدداً قليلاً من مراكز المراقبة تعمل حالياً.

٧٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تنفيذ البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع المقاطعات والأقاليم، ومرسوم نقل الدم وإنشاء مراكز للمراقبة، في جميع أنحاء البلد، لضمان فحص الدم بصورة منهجية قبل نقله.

مستوى المعيشة

٧٦- تحيط اللجنة علماً بالورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢)، والإطار الإنمائي المتوسط الأجل (٢٠٠٥-٢٠١٠)، والتزام الدولة الطرف بتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بخفض الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وزيادة الإنفاق لصالح الفقراء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن معدلات الفقر النسبي والفقر المدقع لا تزال مرتفعة جداً، لا سيما بين الأطفال، وأن المؤشرات الخاصة بالسكن والتغذية والمياه والصرف الصحي ومياه المجاري لا تزال مثيرة للقلق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية والكوارث الطبيعية والصراعات على المستوى المعيشي للأطفال الباكستانيين، وبخاصة الأطفال المشردين داخلياً واللاجئين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة عالية من السكان تواجه حالياً نقصاً حاداً في الغذاء وأن نصف السكان يعيشون تحت خط الفقر أو فقط عند خط الفقر.

٧٧- ووفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لخفض معدلات الفقر والفقر المدقع بين السكان، ولا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من آثار أزمة الغذاء والطاقة، والاستثمار في نظام الحماية الاجتماعية بما يقي الناس من الوقوع مرة أخرى في براثن الفقر؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأسر والأطفال لدى وضع استراتيجياتها للحد من الفقر، والتي ينبغي أن تشمل تدابير تستهدف حماية الأطفال من الآثار الضارة للفقر على نمائهم وصحتهم وتعليمهم؛

(ج) إتاحة الحصول، بمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان، على المياه النظيفة والمرافق الصحية الملائمة والغذاء والمأوى في جميع المناطق وفي جميع المجتمعات المحلية في البلد، بما في ذلك مجتمعات المشردين داخلياً واللاجئين؛

(د) مساعدة الأطفال على اكتساب المهارات المهنية، وإيجاد مهن تحترم حدود السن التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨؛

(هـ) تشجيع مشاركة الآباء والأمهات والأطفال في وضع استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر؛

(و) التماس المساعدة والتعاون الدوليين من اليونيسيف والبنك الدولي.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيين

٧٨- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥، وخطة العمل المتعلقة بإصلاح القطاع التعليمي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ اللتين تهدفان إلى توفير مرافق كافية للمدارس الحكومية وتعليم ذي جودة، وكذلك الجهود المبذولة لزيادة معدلات الالتحاق وتقليل الفوارق بين الجنسين وخفض معدلات التسرب من المدارس. وهي تأسف، مع ذلك، لأن نتائج هذه الجهود كانت غير مرضية، ولا تزال قلقة مما يلي:

(أ) لا تزال النفقات الحكومية على التعليم في الدولة الطرف منخفضة للغاية وأقل من ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وهو معيار تحقيق التعليم للجميع؛

(ب) لم تسن جميع المحافظات قانون التعليم الإلزامي، ولا يُطبق هذا القانون على نحو صحيح في المحافظات التي سُنَّ فيها؛

(ج) لا يزال صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي منخفضاً بشكل غير مقبول، إذ بلغ ٧٣ في المائة بالنسبة للفتيان و٥٧ في المائة للفتيات في عام ٢٠٠٦؛ ولا تزال الفوارق كبيرة جداً بين الجنسين وبين المناطق الحضرية والريفية، ولا يزال الالتحاق بالتعليم الابتدائي محدوداً فيما يتعلق بالأطفال حتى سن العاشرة؛

(د) لا يزال حوالي ٧ ملايين طفل من بين الأطفال في سن الدراسة الابتدائية والمقدر عددهم بحوالي ١٩ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، فيما يتسرب حوالي ٢١ في المائة من التلاميذ، كثير منهم في المراحل المبكرة؛

(هـ) نوعية التعليم رديئة، ويرجع ذلك أساساً إلى ضعف تدريب المدرسين؛

(و) لا يعمل عدد كبير من المدارس الحكومية، إما لأنها دمرت على يد جهات فاعلة غير حكومية، أو لأنها تفتقر إلى المرافق الأساسية، بما في ذلك مياه الشرب ودورات المياه والكهرباء والأسوار؛

(ز) عدم الاهتمام بنماء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة بشكل كاف، والتركيز بشكل ضيق على تعليم الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ٤ سنوات.

٧٩- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة التمويل المخصص للتعليم بنسبة ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠ وإلى ٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، كما أُعلن خلال الحوار؛**

(ب) **إعداد خطط تنفيذية واضحة لتحقيق شمولية التعليم المجاني الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ عن طريق رفع سن التعليم الإلزامي إلى الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ وإعطاء**

الأولوية للسياسات والتمويل والإجراءات في جميع المناطق، ولا سيما المناطق التي تشهد أدنى معدلات التحاق بالمدارس؛ وإيلاء اهتمام خاص لالتحاق جميع الفتيات والأطفال المتضررين من النزاع المسلح بالمدارس، بما في ذلك الأطفال المشردون داخلياً والأطفال اللاجئون؛

(ج) تقليل عدد الأطفال الذين يتسربون من المدرسة من خلال جملة أمور، بينها ضمان مجانية التعليم وضمان إعفاء التعليم من أي تكاليف غير ظاهرة، وتوفير دعم مالي إضافي للطلاب المنحدرين من الأسر المحرومة اقتصادياً، وتسليط الضوء على أهمية تعليم الفتيات؛

(د) توسيع فرص التعليم غير النظامي وبرامج التدريب المهني، بما في ذلك بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس الرسمية أو الذين لم يحصلوا على فرص تعليمية؛

(هـ) تبسيط عملية تدريب المعلمين وتعيينهم وتوزيعهم، وتحسين نوعية المناهج الدراسية؛

(و) إعطاء الأولوية لبناء وإعادة إعمار البنية التحتية للمدارس في جميع أنحاء البلاد، ولا سيما في المناطق المتضررة من الزلازل، والمناطق الريفية والنائية، والمناطق المتضررة من الصراعات المسلحة، من خلال توفير موارد كافية للسلطات المحلية؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسة وطنية تتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة يُتاح لها التمويل الكافي وتوفر برامج إنمائية وتعليمية شاملة ومتعددة القطاعات وبرامج تعليمية للأطفال دون سن الالتحاق بالمدارس، وتشرك الآباء والمجتمعات المحلية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات بينها اليونيسيف واليونسكو.

٨٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مواجهة المدارس الدينية الضالعة في التشدد والطائفية من خلال قانون تسجيل المدارس الدينية لعام ٢٠٠٢، لكنها تأسف لأنه لا يزال هناك عدد كبير من المدارس الدينية غير المسجلة ولأن إدراج مواد علمانية في المناهج الدراسية لم ينفَّذ إلا جزئياً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن أهداف التعليم المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، بما في ذلك التنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح والسلام، لم يتم احترامها على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تقارير تتحدث عن العنف وسوء المعاملة والعقاب البدني والاعتداء الجنسي والاحتجاز غير القانوني داخل المدارس الدينية وعن استخدام المدارس الدينية للتدريب العسكري، وكذلك عن حالات تجنيد الأطفال للمشاركة في الصراعات المسلحة والأنشطة الإرهابية.

٨١- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان التنفيذ الفعال لقانون تسجيل المدارس الدينية من خلال إنشاء آليات رصد مناسبة وربط تخصيص الموارد بالتنفيذ الملموس للتدابير؛**

(ب) **اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على تعليم التعصب الديني أو الطائفي؛ وتعزيز حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والسلام والتسامح والحوار بين مختلف الأديان والمعتقدات (المادة ٢٩ من الاتفاقية)؛ وتحديد جدول زمني لإدخال مواد علمانية في جميع المدارس الدينية؛ وتبسيط التعليم في المدارس الدينية وذلك لضمان توافقها مع التعليم النظامي العام؛**

(ج) **ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة داخل المدارس الدينية من خلال إنشاء آلية رصد مناسبة؛**

(د) **اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم إساءة استخدام المدارس الدينية لتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً على أيدي جماعات مسلحة أو لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والأعمال العدائية؛**

(هـ) **مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم،**

٨- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب)-(د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٨٢- ترحب اللجنة بكرم الدولة الطرف في استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم ولأطول فترة على مدى العقود الثلاثة الماضية، وتحيط علماً بإعادة أكثر من ٣,٤ مليون لاجئ أفغاني إلى الوطن منذ آذار/مارس ٢٠٠٢. لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق من الظروف المعيشية القاسية في مخيمات اللاجئين، حيث يعيش عدد كبير من الأطفال، ومن عدم حصول اللاجئين على خدمات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق من أن النزاع الداخلي المسلح يثير السياسيين والرأي العام ضد غير المواطنين، وخصوصاً الأفغان، مما يؤدي إلى التمييز ضدهم وإساءة معاملتهم من جانب المجتمعات المحلية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن قيام الشرطة بمضايقة اللاجئين وابتزازهم.

٨٣- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة سياستها في الاستضافة الكريمة للاجئين، وعدم إجبار اللاجئين الأفغان على العودة إلى مناطق الصراع في أفغانستان؛**

(ب) بذل كل الجهود المناسبة لتحسين الظروف المعيشية بالنسبة لأسر اللاجئين وللأطفال في مخيمات اللجوء وفي أي بقعة من بقاع البلد وضمان تمكين الأطفال اللاجئين من الحصول على الخدمات الأساسية من دون تمييز، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم؛

(ج) مواصلة وتعزيز برنامج المناطق المتأثرة باللاجئين والمناطق المضيفة لهم (٢٠٠٩-٢٠١٤) والذي يهدف إلى الحد من "كلال اللجوء"، وتعزيز التعايش السلمي بين المجتمعات المحلية المضيفة واللاجئين؛

(د) ضمان تسجيل الأطفال اللاجئين عند الولادة وحصولهم على الحماية المناسبة، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفي هذا الصدد، مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، علاوة على المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) وضع تشريعات وطنية تتعلق بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك تحديد وضع اللاجئ وفقاً لقانون اللاجئين الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بهم، والنظر في التصديق على الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم.

الأطفال المشردون داخلياً

٨٤- بينما ترحب اللجنة بالعودة السريعة للأسر المشردة داخلياً إلى مناطقها الأصلية، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء العدد الكبير جداً من المشردين داخلياً في باكستان في السنوات الأخيرة، والذي بلغ ذروته في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عندما وصل عددهم حوالي مليوني مشرد، بسبب العمليات العسكرية والفيضانات والزلازل. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال المشردين داخلياً في الدولة الطرف يواجهون خطر الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وخاصة محدودية فرص الحصول على المأوى والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الأطفال المشردين إلى سوء التغذية والأمراض والأحوال الجوية القاسية التي تهدد صحتهم وبقاءهم على قيد الحياة. ولاحظت أيضاً بالقلق التقارير المتعلقة بالنازحين الذين يشكون من الفظائع التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية ومن وقوع خسائر بين المدنيين خلال العمليات العسكرية.

٨٥- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما يلي:**

(أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية وحماية الحقوق الإنسانية للمشردين داخلياً في باكستان؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وتكييف تكتيكاتها العسكرية بما يحد من عدد الضحايا المدنيين في العمليات العسكرية؛

(ج) ضمان حصول الأطفال المشردين على المأوى والتغذية والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، علاوة على التعافي البدني والنفسي، وإيلاء اهتمام خاص للمجموعات الضعيفة بشكل خاص، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والأمراض.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٨٦- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام جهات فاعلة غير الدولة بالتجنيد والتدريب الإجباري للقصَّر لتنفيذ أعمال مسلحة وأنشطة إرهابية، بما في ذلك هجمات انتحارية. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك رفع مستوى الوعي، والتعافي البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيما أولئك الذين تم تجنيدهم وتدريبهم وشاركوا في أنشطة إرهابية.

٨٧- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك حملات توعية مكثفة، لمنع وحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال المسلحة والأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوفير العلاج البدني والنفسي لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وأولئك الذين شاركوا في الأعمال الحربية؛

(ج) النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٨٨- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ بتعديل قانون عمالة الأطفال الصادر في عام ١٩٩١والذي يعزز قائمة العمليات والمهن الخطرة، وتلاحظ باهتمام أن الحكومة تنفذ، في سياق برنامج منظمة العمل الدولية المحدد زمنياً/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، عدة برامج عمل لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مختلف الصناعات. وفي

هذا السياق، ترحب اللجنة بتوفير التدريب المهني والرعاية الصحية لحوالي ٨٠٠ ١١ طفل وذلك لمنعهم من المشاركة في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، فضلاً عن إنشاء مراكز جديدة لإعادة تأهيل العمال الأطفال. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) لم تُجر دراسة شاملة عن مدى انتشار عمالة الأطفال في باكستان منذ عام ١٩٩٦، مما يجعل من الصعب تقييم مدى خطورة هذه المشكلة ومعالجتها بشكل مناسب؛

(ب) تنتشر عمالة الأطفال بمعدلات عالية جداً وقد زادت في السنوات الأخيرة بسبب تنامي الفقر؛

(ج) على الرغم من التشريعات التي تحظر جميع أشكال الرق والسخرة، بما في ذلك العمل سداداً لدين، والسياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية بشأن عمل الأطفال لعام ٢٠٠١، لا تزال ممارسة السخرة والعمل سداداً لدين موجودة في العديد من الصناعات وفي القطاع غير الرسمي، مما يؤثر على الأطفال الأكثر فقراً وضعفاً؛

(د) إن عدم فعالية آلية تفتيش العمل يقلل من احتمال التحقيق في تقارير عن عمالة الأطفال، مما يجعل الملاحقة القضائية لمستغلي الأطفال في أعمال السخرة أو إدانتهم أو معاقبتهم أمراً مستبعداً.

(هـ) هناك برامج غير كافية لتحديد وحماية ضحايا أعمال السخرة، وبخاصة العمل سداداً لدين، وعمالة الأطفال في القطاع غير النظامي بما في ذلك العمل المترلي.

٨٩- وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير التصديق في عام ٢٠٠٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) والشروع في عملية تبسيط وتوحيد جميع قوانين العمل في هذا الصدد، فإنها لا تزال قلقة إزاء الحدود الدنيا المنخفضة والمتغيرة لسن القبول في العمل، وإزاء سوء تنفيذ الاتفاقية.

٩٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لتقييم مدى انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك العمل سداداً لدين والعمل القسري، وإطلاع اللجنة على هذه النتائج في تقريرها الدوري المقبل؛

(ب) مواصلة وتعزيز جهودها للقضاء على عمل الأطفال، وبخاصة من خلال التصدي للأسباب الجوهرية للاستغلال الاقتصادي عن طريق القضاء على الفقر وتوفير فرص التعليم؛

(ج) تعجيل مواءمة قوانين العمل بهدف تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام، وفقاً للمعايير الدولية، لا سيما معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، والمتابعة

النشطة لإنفاذ معايير الحد الأدنى للسن، بما في ذلك مطالبة أرباب العمل بتقديم ما يثبت سن جميع الأطفال العاملين في منشآتهم عند الاقتضاء؛

(د) ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات التي تحظر عمل الأطفال والعمل القسري والعمل سداداً لدين وتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل أطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واعتماد الصرامة في التحقيق مع المذنبين وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

(هـ) تعزيز مفتشية العمل وتزويد مفتشي العمل بكل الدعم اللازم، بما في ذلك الخبرة في مجال عمل الأطفال، بهدف تمكينهم من المراقبة الفعالة على المستوى الوطني والمحلي وإنفاذ معايير قانون العمل وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة والتحقيق فيها ومعالجتها؛

(و) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

أطفال الشوارع

٩١- تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد القانون الخاص بأطفال إقليم البنجاب المحرومين والمهملين، لكنها تأسف لأن تنفيذه يقتصر على مدينة لاهور. ومع ذلك، تكرر اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة، من تزايد عدد حالات أطفال الشوارع في جميع أنحاء البلد، وتعرض هؤلاء الأطفال للعنف والتعذيب والاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتعاطي المخدرات، ومن عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة الوضع وحماية هؤلاء الأطفال.

٩٢- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء تقييم منهجي لحالات أطفال الشوارع من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الحالات، وبالتالي الحيلولة دون مغادرة الأطفال لأسرهم ومدارسهم إلى الشوارع؛

(ب) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء والمأوى المناسبين وعلى الرعاية الصحية والفرص التعليمية لمدِّهم بما يكفي لنمائهم؛

(ج) التنفيذ الكامل للقانون الخاص بالأطفال المحرومين والمهملين في جميع أنحاء مقاطعة البنجاب، والاستفادة من تجربة المقاطعة من أجل وضع تشريعات وبرامج مماثلة في مناطق أخرى من البلد؛

(د) احترام حق أطفال الشوارع في أن يؤخذ بآرائهم لدى وضع البرامج والتدابير الرامية إلى حمايتهم ومساعدتهم.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٩٣- تشعر اللجنة بالقلق لأنه - على الرغم من التدابير التي اتخذت مؤخراً في هذا الصدد - لا يزال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال منتشراً على نطاق واسع، مما يؤثر بشكل متزايد على الفتيان والأطفال في المناطق الريفية. وكررت من جديد القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن عدم وجود تشريعات تحظر صراحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم، وعدم وجود تعريف واضح لهاتين العبارتين في التشريعات. وتأسف اللجنة أنه، وعلى الرغم من مشاريع التثقيف والتوعية، فإن المواقف الاجتماعية السلبية تجاه النساء والأطفال، بما في ذلك الوصم، تدل غالباً على أن هذه الحالات لا يبلغ عنها، وأن الشرطة لا تتدخل في حالة الإبلاغ عنها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء نقص البيانات وتحليلها بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم.

٩٤- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وأن تتخذ على الفور تدابير تشريعية لوضع تعريف واضح للاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وإدراج حظر قانوني صريح لهما. وتوصي الدولة الطرف بإجراء دراسات بشأن الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي في المناطق الريفية والحضرية ودراسات من منظور جنساني للتمكن من فهم مدى ونطاق انتشار هذه الممارسات وأسبابها الجذرية، واعتماد التدابير والسياسات المناسبة لمنع وصم ونبذ النساء والأطفال الذين يبلغون عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والمساهمة في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء تحقيق سليم في حالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وبمقاضاة الجناة على النحو الواجب. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الدعم للضحايا من أجل مساعدتهم على التعافي البدني والنفسي وعلى إعادة اندماجهم في المجتمع، بصورة تراعي الفوارق بين الجنسين.

بيع الأطفال والاتجار فيهم

٩٥- ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل مرسوم منع ومكافحة الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٢، وإنشاء وحدات خاصة لمكافحة الاتجار وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر. لكن اللجنة تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لا تزال مصدراً لعدد كبير من الأطفال المتجر بهم وبلد مقصد وعبور لهذا النوع من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري والعمل سداداً للدين. كما تعرب عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يتجر بهم داخلياً، والذين يبيعهم الوالدان أحياناً أو يجبَرون على الزواج، أو يُستغلون جنسياً أو في الأعمال المترلية.

٩٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاتجار الدولي والداخلي والبيع؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية لبيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس والفقر والزواج المبكر وعدم الحصول على فرص التعليم والتدريب المهني؛

(ج) توفير مساعدة اجتماعية ونفسية شاملة للأطفال ضحايا البيع والاتجار من أجل مساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) إقامة نظام لجمع وتصنيف البيانات بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة التوعية من أجل جعل الآباء والأطفال على بينة من مخاطر البيع والاتجار؛

(و) تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والإقليمية بشأن منع وقمع بيع الأطفال والاتجار بهم، وضمان أن تراعي هذه الاستراتيجيات الالتزامات التي قطعت في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في دوراته في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨.

خطوط المساعدة

٩٧- بينما ترحب اللجنة بخط المساعدة "مددغار" لمساعدة الأطفال والنساء الذين يعانون من العنف والاعتداء، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الخط غير مجاني ويتلقى تمويلاً محدوداً ولأن مستوى المتابعة المقدمة للاتصالات الواردة منخفض إلى حد ما.

٩٨- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوفير التمويل الكافي لخط المساعدة القائم وبجعل استعمال هذا الخط مجانياً، بما في ذلك ما يتعلق بالهواتف النقالة، وأن يكون مكوناً من ثلاثة أرقام ومتاحاً على مدار ٢٤ ساعة من أجل الحصول على عنصر توعية للفئات الأكثر تهميشاً، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها. وتوصي اللجنة بالمتابعة المناسبة للاتصالات التي ترد من الأطفال من بين ضحايا الجرائم التي تشملها الاتفاقية.**

إدارة قضاء الأحداث

٩٩- تشعر اللجنة بقلق كبير من حكم محكمة الاستئناف في لاهور الصادر في ٢٠٠٤ والذي يقضي ببطلان قانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠، والذي يسري على البلد بأسره. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن نظام قضاء الأحداث أعيد العمل به مؤقتاً في

انتظار صدور قرار من المحكمة العليا. وتشعر اللجنة بقلق عميق على وجه الخصوص للأسباب التالية:

(أ) لا تزال السن الدنيا للمسؤولية الجنائية منخفضة جداً (٧ سنوات)؛

(ب) صدرت أحكام بالإعدام، وأحكام بالسجن لمدد طويلة جداً وبغرامات مالية عالية على مجرمين أحداث حتى بعد صدور قانون نظام قضاء الأحداث؛

(ج) لا يعلم العديد من السلطات المعنية بتنفيذ قانون نظام قضاء الأحداث، ولا سيما السلطات التابعة لحكومات المقاطعات وداخل المناطق القبلية، بوجود هذا القانون؛

(د) يُنفذ هذا القانون بشكل سيئ في البلد وبخاصة في المناطق القبلية التي تديرها الحكومة الاتحادية حيث يسري حتى الآن قانون الجرائم الحدودية لعام ١٩٠١، الذي لا يراعي حقوق الطفل، ويسمح، في جملة أمور، بالعقاب الجماعي؛

(هـ) يوجد عدد كبير من الأطفال في السجون، وكثيراً ما يحتجزون في ظروف سيئة جنباً إلى جنب مع المجرمين البالغين، وهم بالتالي أكثر عرضة للاعتداء وسوء المعاملة؛

(و) لا يوجد عدد كاف من المحاكم والمحامين المدربين وضباط مراقبة السلوك فيما يتعلق بالأحداث.

١٠٠- مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10)، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والفعلي لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تأييد إلغاء المحكمة العليا لحكم محكمة الاستئناف في لاهور ببطلان قانون نظام قضاء الأحداث؛

(ب) تنفيذ قانون نظام قضاء الأحداث بالكامل وجعله قابلاً للتنفيذ في جميع مناطق البلد، بما في ذلك المناطق القبلية والمناطق الشمالية؛

(ج) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، والحرص على أن يتمتع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالحماية التي توفرها لهم أحكام قضاء الأحداث، وعدم معاملتهم كما يُعامل الكبار؛

(د) استعراض جميع حالات الأطفال الذين حكم عليهم بالسجن من أجل ضمان ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وضمان استفادة جميع الأطفال من الكفالة والأحكام غير الاحتجازية لقانون نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) ضمان أن يتمتع جميع الأطفال بالحق في المساعدة القانونية المناسبة وفي أن يُوفَّر لهم الدفاع المناسب من خلال تعيين عدد كاف من المحامين من ذوي الاختصاص والمدربين في هذا المجال مع وجود عدد كاف من ضباط مراقبة السلوك لمساعدة محاكم الأحداث والقيام بالتدريب المتخصص للعاملين في مجال نظام قضاء الأحداث؛

(و) إنشاء عدد كاف من محاكم الأحداث وضمان عدم إجراء محاكمات مشتركة للأحداث والبالغين؛

(ز) ضمان الفصل الدائم، أثناء الاحتجاز، بين الأطفال والبالغين، والحرص على أن يكون الأطفال على اتصال دائم بأسرهم؛

(ح) اتخاذ خطوات فورية لكفالة حظر حكم الإعدام، كما ينص على ذلك قانون نظام قضاء الأحداث، لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، في ضوء المادتين ٣٧(أ) و٦ من الاتفاقية، وكفالة عدم تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت قبل إصدار هذا القانون؛

(ط) التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال التعاون من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، والذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

١٠١- توصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف، عن طريق الأحكام والإجراءات واللوائح الملائمة، بأن يستفيد الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الاعتداء، والعنف المترلي، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والخطف، والاتجار، والشهود على هذه الجرائم، استفادة فعلية من العدالة والحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، مع المراعاة التامة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٠٢- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٠٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تنضم إليها بعد، أي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- المتابعة والنشر

المتابعة

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى المحكمة العليا والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجالس المحافظات وممثلي القبائل من أجل النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

١٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع للجمهور عامة ولمنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بهدف استحثاث النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٢- التقرير القادم

١٠٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118).

١٠٧- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية مشتركة والوثائق الخاصة بالمعاهدات التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).